مفهوم الخطر

بالرغم من أن الإنسان يتخذ قراراته أثناء حياته العامة، إلا أن هذه القرارات تكون دائما غير معلومة النتيجة وبالتالي يكون الإنسان في حالة خوف من نتائج هذه القرارات، أي يكون في حالة خطر وذلك للأسباب الآتية:

1-أن الإنسان كثيرا ما لا يمكنه أن يصل إلى التنبؤ الدقيق بالمستقبل وهذا أمر طبيعي لأن الله وحده هو الذي يعلم كل شيء بدرجة اليقين.
2-أن الإنسان معرض لظواهر طبيعية ضارة في حياته اليومية.

ونتيجة لهذان العاملان فإن الإنسان يصبح مترددا في اتخاذه للقرارات لأن نتائج هذه القرارات غير معروفة مسبقا، مما يخلق لدى الإنسان حالة معنوية معينة توصف بأنها الخطر، وعلى ذلك يمكن تعريف الخطر كما يلي :

تعريف الخطر
ما هو تعريف الخطر؟

الخطر هو الحالة المعنوية التي تلازم الأشخاص عند اتخاذهم القرارات أثناء حياتهم اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات، والتي تتوقف على احتمال وحجم الخسارة المتوقعة من حادث طارئ.
ويتميز هذا التعريف بأنه يلقي الضوء مباشرة على الحالة النفسية التي تلازم الأشخاص عند اتخاذ القرارات. كما يقدم هذا التعريف عدم التأكد من نتائج القرارات ويجعل الحالة المعنوية نتيجة له، وفي ذلك تتابع منطقي، هذا بالإضافة إلى إيضاح عناصر الخطر وهي احتمال وقوع الخسارة وحجم الخسارة المتوقعة، وهذا أمر منطقي لتغطية جوانب الخطر المختلفة.

أنواع الخطر

يوجد نوعان من الأخطار، أحدهما يتعلق بالنواحي المعنوية والاجتماعية للأشخاص ولا يؤثر مباشرة على النواحي الاقتصادية والمالية لهم لذلك فهو يعرف بالأخطار المعنوية (الغير اقتصادية)،

والنوع الثاني يتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص وعلى ذلك يسمى بالأخطار الاقتصادية والتي تؤثر مباشرة على اقتصادياتهم.

أولا- الأخطار المعنوية (الغير اقتصادية) :

وهي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحتة أي ليس لها صلة بالنواحي المالية والاقتصادية للأشخاص مثلاً وفاة مصلح ديني أو صديق عزيز أو قائد وزعيم عظيم، حيث أن بقاء إي من هؤلاء أو وفاته لا يعود على الشخص الآخر بأي ربح أو خسارة في الدخل أو الممتلكات بطريق مباشر، لكنهاً تؤثر تأثيرا موجبا أو سالبا في حالته المعنوية والنفسية..

ثانيا- الأخطار الاقتصادية:

وهي تلك الأخطار التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة اقتصادية، عادة يتحملها الشخص متخذ القرار في شكل فقدان للدخل أو نقص في قيمته أو فقدان للأصل أو نقص في قيمته أو أيضا في شكل انخفاض للمبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسائر.

وتظهر هذه الأخطار واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، وبالنسبة خطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل، وما إلى ذلك من أخطار اقتصادية متعلقة بفقد نواحي مالية أو اقتصادية ويتعرض لها جميع عناصر الإنتاج، وهي رأس المال والعمل والأرض والإدارة.

ولا يعني التداول السابق للأخطار الاقتصادية والأخطار الغير اقتصادية أنهما متباعدان أو متعارضان، بل بالعكس قد يقعان مختلطين لدرجة يصعب معها الفصل بينهما وتحديد عبء كل منهما على حده.

فخطر وفاة أحد أفراد الأسرة بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر اقتصادي، وعادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فالخطر الاقتصادي الذي يتمثل في خوف الأسرة على وفاة العائل يزيد بزيادة درجة قرابة العائل بالنسبة للأسرة فقد يختلف الأمر في حالة ما إذا كان العائل هو مصدر عمل فقط (صاحب العمل) أو إذا كان العائل رب الأسرة (الأب)، ففي الحالة الأولى فإن الخطر الاقتصادي لن يزيد حجمه عن قيمة الدخل الذي يزول بزوال العائل أما إذا كان العائل هو رب الأسرة (الأب) فإن الخطر الاقتصادي يزيد حجمه وقيمته لدى أفراد الأسرة نتيجة لتأثير الخطر المعنوي على نفوس كل متهم والذي يتمثل في الخوف على وفاة رب الأسرة لمعزته ومحبته من جانب أفراد الأسرة.

وحتى يمكن قياس الأخطار الاقتصادية بطريقة موضوعية لا تتأثر بالجانب المعنوي الذي غالبا ما يكون مع الخسائر الاقتصادية يلزم فصل النتائج بعضها عن بعض وذلك رغم التداخل المشار إليه وجدير بالذكر أن شرحنا سيقتصر على الأخطار الاقتصادية فقط.

أنوع الأخطار الإقتصادية:

تنقسم الأخطار الاقتصادية بحسب نشأتها إلى أخطار شخصية أي المضاربة والأخطار الطبيعية أي البحتة، حيث يمكن التفرقة بينهما إذا ما تم البحث عن سبب نشأتها وفيما يلي تحديد مفهوم كل منهما:

1. **الأخطار الشخصية (المضاربة):**

وهي تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه بفرض تحقيق منفعة أو ربح أو مصلحة إلا أنه يخشى عدم تحقيق هذا الهدف (الربح) وتظهر هذه الأخطار واضحة في جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات والتي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها. مثال الشخص الذي يشتري أسهم فى سوق الأوراق المالية فإنه يحقق ربح إذا أرتفع سعر السهم ويخشى الخسارة وهى هبوط سعر السهم.

2. **.2الأخطار الطبيعية (البحتة):**

وهي التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وعامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها بأى حال من الأحوال، ويترتب على تحقيقها خسارة مالية مؤكدة ولا يوجد مجال بها لأي مضاربة، وهذه الأخطار غالبا ما تنطوي على فرصة الخسارة بالنسبة للشئ المعرض للخطر، أي لا يتوقع أحد من تحققها أي ربح ومن أمثلة هذه الأخطار خطر الوفاة الذي يترتب عليه انقطاع الدخل، وخطر الحريق الذي يترتب عليه فقد أو نقصر في قيمة الشئ المعرض للخطر، و أخطار الزلازل والبراكين والفيضانات... إلخ.

تأثير الأخطار على وحدات الخطر

وتنقسم الأخطار الاقتصادية عامة بحسب تأثيرها على وحدات الخطر إلى أنواع ثلاث هي أخطار الأشخاص و أخطار الممتلكات و أخطار المسئولية المدنية عن أشخاص الغير أو المسئولية المدنية عن ممتلكات الغير وفيما يلي تحديد لمفهوم كل نوع منها.

أخطار الأشخاص:

وهي التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسائر مادية تصيب الأشخاص الطبيعيين إما في هيكلهم الجسماني أو دخلهم أو الاثنين معا أي أن تأثير هذه الأخطار يكون على الأشخاص الطبيعيين سواء في حياتهم أو صحتهم أو في إصابة أي عضو من أعضاء الجسم، كما يكون التأثير أيضا على الدخل الذي يحصلون عليه من عملهم ومن أمثلة الظواهر التي تصيب الشخص الطبيعي ظاهرة الوفاة والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة... إلخ

أخطار الممتلكات:

وهي التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسائر مادية تصيب الممتلكات، سواء كانت ممتلكات ثابتة كالعقارات والطرق وما شابه ذلك، أو كانت ممتلكات منقولة مثل السفن والطائرات والأثاث وما شابه ذلك ومن أمثلة الظواهر التي تصيب الممتلكات ظاهرة الحريق والانفجار والسرقة والتهدم والتصادم...إلخ

احتمال الخسارة

من جهة أخرى ، يقصد باحتمال الخسارة ، احتمال وقوع الحدث وما ينجم عنه من خسائر مادية ، أي أنه مقياس مادي لتقدير تلك الخسارة في هذا الإطار يجري الاهتمام بشكل كبير بمفهوم الاحتمال المتوقع ومدى قربه من الاحتمال الفعلي (المحقق) بالنسبة لشركات التأمين.

العلاقة بين درجة الخطر واحتمال الخسارة :-

- **يمكن القول بشكل عام بوجود علاقة طردية بين درجة الخطر واحتمال الخسارة طالما لا يتجاوز احتمال الخسارة ال (50%)**
- **فكلما ازداد احتمال الخسارة عن الصفر كلما ارتفعت معه درجة الخطر لتصل بحد أقصى إلى قيمة الواحد الصحيح (100%)**

- **في حين نكون أمام علاقة عكسية بين درجة الخطر واحتمال الخسارة إذا تجاوز احتمال الخسارة ال ٥٠ % ، حيث مع ازدياد الاحتمال عن ٥٠ % تنخفض معه درجة الخطرلتصل في حدها الأدنى إلى الصفر.**

نذكر على سبيل المثال:

إذا كان احتمال أن يشق طريق في قطعة أرض معروضة للبيع على أحد المستثمرين يساوي الواحد الصحيح ، أي أن الخسارة ستحل بشكل مؤكد ، فإن درجة الخطر هنا تنخفض إلى الصفر وبالتالي بدون أدنى شك فإن المستثمر لن يتخذ قرار ا بِشراء تلك القطعة.

مصادر الخسارة والعوامل المساعدة لحدوثها:-

وهي مجموعة الظواهر الطبيعية أو الظواهر الشخصية المحيطة بالانسان والداخلية وهي نتاج تصرف الشخص ذاته ، والتي تؤدي الى حدوث خسارة معنوية أو مادية ويعتبر مسبب الخطر المصدر الرئيسي لوجود الخطر ، ويمكن تعريفه بأنه : مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً او غير مباشر في نتيجة قرارات الاشخاص ويمكن تصنيف مسببات الخطر الى نوعين رئيسيين :-

اولاً ـ مسببات الخطر الطبيعية : فوجود ظاهرة الحريق يمثل سبباً طبيعياً لخطر الحريق بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممتلكات التي تتأثر بالحريق / وكذلك فوجود ظاهرة الغرق يمثل مسبباً طبيعياً لخطر الغرق بالنسبة للقرارات لمتعلقة بالسفن والممتلكات المحمولة عليها .

ثانياً ـ : مسببات الخطر الشخصية : وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الامور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد ، ويمكن تقسيم مسببات الخطر الشخصية الى قسمين :

أ ـ مسببات خطر شخصية لا ارادية : وهي مجموعة العوامل التي يتسبب في وجودها الانسان ولكن بدون تعمد ، مثل الاهمال من بعض الاشخاص الذين يعتادون التدخين في بعض الاماكن يعتبر عاملاً مساعداً لظاهرة الحريق ويزيد من درجة خطورتها ، كما ان ظاهرة الرعونة وضعف الأعصاب نتيجة تناول المخدرات تزيد من درجة خطورة حوادث السيارات .

ب ـ مسببات خطر شخصية ارادية : وهي مجموعة العوامل التي يتدخل الانسان عن عمد في وجودها وتزيد من الخسارة المترتبة عليها مما يزيد من درجة الخطورة ، مثل ظاهرة الانتحار ، تزيد من درجة خطورة ظاهرة الوفاة وتزيد من معدل تكرار تحققها .

العوامل المساعدة للخسارة :-

أهم العوامل المساعدة للخطر :

أ ـ العوامل المادية : وهي تلك الظروف التي تزيد من احتمال وقوع خسارة ، مثل تكون الصقيع على الطرق ، الندى يزيد من احتمال حدوث حوادث السير .

ب ـ العوامل الاخلاقية : وهي عدم الأمان او السلوك غير السوي للفرد الذي من شأنه زيادة حجم الخسارة أو تكرار حدوثها ؛ ومن امثلة ذلك افتعال حادث ما للحصول على تعويض من شركة التأمين أو تقديم ادعاء مزيف ، أو تعمد حريق بصناعة من الصعب تسويقها ، وان العوامل الاخلاقية موجودة في جميع انواع التأمين ومن الصعب السيطرة عليها.

تصنيف المخاطر

يمكن تصنيف الأخطار بالاعتماد على عدة طرق في هذا المقرر سنقسم المخاطر إلى مجموعتين تبعا لطبيعتها:

المجموعة الأولى : الأخطار المعنوية و الأخطار الاقتصادية.

المجموعة الثانية : الأخطار العامة والأخطار الخاصة.

الأخطار المعنوية :

هي التي لا تتسبب في خسارة مادية بصورة مباشرة مثل الحزن خطر معنوي لا يتسبب في خسارة مادية ولا يستطيع الإنسان حساب
الحزن فهذه الخطار تتميز بكونها لا تخضع عادة لمبدأ القياس والتقييم وهو ما يفسر عدم قبول شركات التأمين تأمين هذه الأخطار فترفض
شركات التأمين عادة تأمين الأخطار المعنوية لأنها غير قابلة للقياس فلو جاء سؤال / لماذا ترفض شركات التأمين ، تأمين الخطار المعنوية ؟
الجواب/ لأن الخطار المعنوية غير قابلة للقياس ، ولكن هناك استثناءات فهناك اخطار معنوية تقبل شركات التأمين تأمينها
مثال : التأمين على الحياة) فالحياة خطر معنوي (تقبله شركات التأمين وذلك بشرط أن يكون للمستفيد) أي شركة التأمين (مصلحة تأمينية
في بقاء المؤمَّن عليه على قيد الحياة أطول فترة ممكنة لأنه في كل سنة يبقى فيها المؤمَّن عليه على قيد الحياة يدفع أقساط تأمين إلى الشركة
فهي في حالة ربح طالما المؤمن عليه على قيد الحياة ، كذلك التأمين على الوفاة وهو على العكس تماما من خطر الحياة فعلى شركة التأمين
أن تدفع تعويض للشخص عن الفترة التي عاشها فلو عاش لمدة 10 سنوات يعطى على كل سنة عاشها مثلا 50,000 ريال وإذا قلت مدة
حياته إلى 5 سنوات يعطى 250,000 ريال ، ففي عقد التأمين على الحياة من مصلحة شركة التأمين بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة أما في

عقد التأمين على الوفاة العكس من مصلحة شركة التأمين وفاة الشخص في أقرب وقت.

الأخطار الاقتصادية :

هي الأخطار التي تتسبب في خسارة مالية أو اقتصادية] هذه الأخطار عكس الأخطار المعنوية [وتتميز هذه الأخطار بكونها تخضع
لمبدأ القياس والتقييم وهو ما يفسر تأمين شركات التأمين ضدها ففي هذه الأخطار يمكن تقدير حجم الخسارة فنستطيع القول أن هذا الحادث
كلف مبلغ 10,000 ريال مثلا
مثال : خطر الحريق أو خطر السرقة مخاطر اقتصادية وهي قابلة للقياس وتتسبب في خسارة مادية أي أنه في حال وقوع حريق في منزل أو
تمت سرقة منزل جميع هذه الحوادث تسبب خسارة مادية لصاحب المنزل بنفس الوقت هذه المخاطر يمكن قياسها رقميا فلو حدثت سرقة
يمكننا القول أن قيمة المسروقات بلغت حوالي 15000 ريال فالأخطار الاقتصادية قابلة للقياس بشكل كمي

وهذه الأخطار القياسية في حد ذاتها

تنقسم إلى قسمين:

أ- **أخطار المضاربة :** أو تسمى الأخطار التجارية وهي تلك الأخطار التي يكون بها تذبذب أسعار بشكل كبير ففي فترات وجيزة نجد
أن الأسعار ترتفع وتقل بشكل ملحوظ ومتذبذب وتتميز هذه الأخطار بكون نتيجتها إما ربح او خسارة مثال ذلك الاستثمار في
المشاريع التجارية والمضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية فالأسهم أسعارها غير ثابتة مثلا حين يشتري شخص ما سهم
اليوم بقيمة 1000 ريال يصبح سعر السهم غدا 200 ريال وقد يكون 2000 ريال فأسعار الأسهم متذبذبة وقد يربح الشخص من تجارة
الأسهم أو يخسر فبالتالي نتيجة مخاطر المضاربة هي إما ربح أو خسارة فتتميز أخطار المضاربة بصعوبة التنبؤ بمداها بالربح أو
الخسارة لذلك لا يمكن تأمينها

ب- **الأخطار الصافية :** وهذه المخاطر قابلة للتأمين) تؤمنها شركات التأمين (فالأخطار الصافية نتيجتها إما خسارة أو عدم خسارة
مثال / لو وقع حريق في منزل شخص ما هنا تقع خسارة على هذا الشخص لو لم يقع حريق في هذا المنزل هذا الشخص لم يخسر
لكن هذا لا يعني أن اكتسب ربحا لأنها ليست عملية تجارية ، مثال آخر لو وقع حادث مروري لشخص ما يعني وقوع خسارة أما عدم
وقوع حادث مروري لهذا الشخص النتيجة هي عدم الخسارة هذه الأخطار لها عادة عواقب سلبية على المجتمع لأن خسارة طرف ما
ليست مرتبطة بربح طرف آخر فحريق المنزل خسارة لصاحب المنزل لكن هذا لا يعني ربح لشخص آخر (،

الأخطار الصافية تنقسم

إلى ثلاثة أقسام:

المخاطر الشخصية : هي جميع الأخطار التي تصيب الشخص وتعرف هذه الأخطار بكونها الأخطار التي لها آثار مباشرة على الأشخاص من أمثلة المخاطر الشخصية ما يلي:

يترتب عن خطر المرض فقدان العمل وتحمل مصاريف العلاج
يترتب عن خط البطالة فقدان الدخل وكذلك تحمل الأضرار الشخصية والاجتماعية
يترتب عن خطر الشيخوخة عدم القدرة على العمل و فقدان الدخل
يترتب عن الوفاة المبكرة خسارة مادية تتمثل في فقدان الدخل وخسارة معنوية تتمثل في الحزن على الشخص المتوفى

المقصور بالبطالة في هذا المثال البطالة الخاصة بشخص معين يعني شخص كان يعمل وأصبح عاطلا عن العمل لأي سبب ولا يقصد
البطالة العامة التي تصيب المجتمع وتعتبر ظاهرة اجتماعية.

مخاطر الممتلكات : وهي المخاطر التي تصيب ممتلكات الفرد بخسارة مادية نتيجة هلاك الأصل أو تلفه أو نقص في استعماله بنفس الكفاءة

مثال : لنفترض أن هناك شخص مؤمن لبيته ضد خطر الحريق وهذا البيت يحتوي على أثاث كامل وعند وقوع الحريق تلف نصف الأثاث
الموجود في هذا البيت فأصبح هذا الشخص غير قادر على استعمال الأثاث بنفس الكفاءة التي كان عليها في السابق فهنا يعتبر نقس في
الاستعمال أو التلف بالكامل مثل ما يحدث في حالة الحريق أو السرقة أو الضياع وغير ذلك

مثال آخر : لو تعرضت سيارة أجرة) تاكسي (إلى حادث مروري في هذا الحادث نوعين من الخسارة خسارة مباشرة تتمثل في مصاريف
إصلاح السيارة) خطر ممتلكات (وخطر البطالة للسائق لأن السيارة متعطلة لا يستطيع العمل) خطر شخصي (وخسارة غير مباشرة تتمثل
في عدم استخدام السيارة لفترة معينة وهي فترة اصلاح السيارة.

مخاطر المسؤولية المدنية : هي تلك المخاطر التي يتسبب بها شخص معين و ينتج عنه إصابة الغير بضرر مادي) إصابة شخص آخر (في شخصه أو ممتلكاته وهذه الأخطار هي عادة تلك الأخطار التي تؤثر على ممتلكات الفرد وليس على شخصه) وهو ما يطلق عليه في المملكة التأمين ضد الغير)

مثال : لو حصل حادث بين محمد وخالد لم تحدث حالة وفاة وإنما حدثت أضرار لسيارة خالد بسبب الحادث الذي تسبب به محمد هنا ضرر
على ممتلكات خالد) ضد الغير (تقوم شركة التأمين التي تعاقد معها محمد بتعويض خالد عن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث.

تعريف التأمين

التأمين هو اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأولي وهو المؤمِ ن) هيئة أو شركة التأمين (أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمَن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر) يسمى مبلغ التأمين (في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَ ن له للمؤمِ فالتأمين عبارة عن اتفاق بين طرفين الطرف الأول شركة التأمين التي ستقبل الخطر وهي مطالبة بالتعويض في حالة وقوع حادث والطرف الآخر هو المؤمن له وهو طالب التأمين وهذا الشخص مطالب أن يدفع قسط التأمين إلى شركة التأمين التعريف غير مطلوب حفظه حرفيا لكن لا بد من فهم محتوى التعريف]

عناصر التأمين:

المؤمَن له :

وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة
التأمين ، أي من يذهب إلى شركة التأمين ويطلب منها الحماية من الخطر وبالمقابل يدفع قسط التأمين

المؤمِن :

وهو شركة أو هيئة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ،
هي من تعطي الحماية للمؤمن له وفي حالة وقوع حادث فشركة التأمين مطالبة أن تعطي التعويضات للمؤمن له

المستفيد :

هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين أي التعويضات في حالة

تحقق الخطر المؤمن منه وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر يحدده المؤمن له

قسط التأمين :

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن) شركة التأمين (مقابل الحماية التأمينية والتزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه

مبلغ التأمين :

هو المبلغ والأموال والتعويضات الذي يلتزم المؤمن بنفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه

[مثال شخص يذهب إلى شركة تأمين) المؤمن (يؤمن سيارته ضد خطر الحوادث)هذا الشخص هو المؤمن له (إذا وقع الحادث تدفع شركة
التأمين التعويض) مبلغ التأمين (عن أضرار الحادث إلى صاحب السيارة هنا صاحب السيارة هو نفسه المؤمن له وهو نفسه المستفيد
مثال آخر عند التأمين على الوفاة الشخص الذي يوقع عقد التأمين على الوفاة هو المؤمن له إذا توفي هذا الشخص فإن مبلغ التأمين
(التعويضات (تذهب إلى الزوجة مثلا هنا الزوجة هي المستفيد في هذه الحالة المؤمن له غير المستفيد]

شروط الخطر القابل للتأمين:

[عرفنا في المواضيع السابقة تصنيفات المخاطر وعرفنا أن هناك مخاطر يمكن تأمينها وهي المخاطر القابلة للقياس وهناك مخاطر لا يمكن
تأمينها وهي المخاطر الغير قابلة للقياس ، الآن ليس كل المخاطر القابلة للقياس أو قابلة للتأمين تقبل شركة التأمين أن تؤمنها لأنها تفتقر

إلى بعض الشروط وهي أربع شروط رئيسية لو غاب شرط واحد فقط يصبح الخطر غير قابل للتأمين]
يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة إلى العديد من الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر مالية ، وهذه الأخطار قد تصيب الإنسان في
شخصه أو ممتلكاته أو في ذمته المالية ، وهذه الأخطار قد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وليس له قدرة على منع تحققها
ومن هذه الخطار ما يمكن تأمينه وأخطار أخرى لا يمكن تأمينها
ولإمكانية التأمين يجب أن تتوفر شروط معينة :) عدد شروط الأخطار القابلة للتأمين ، من شروط الخطر القابل للتأمين)

1-الاحتمال

2-القابلية للقياس

3-أن لا يكون إراديا محضا

4-الشرعية

أولا : الاحتمال:

يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع بمعنى أن لا يكون مؤكدا ولا يكون مستحيلا] الخطر المراد تأمينه يكون محتمل الوقوع ليس مستحيل
مثل استحالة أن تكون جِدة في الرياض كذلك أي شيء يستحيل وقوعه لا يعتبر وقوعه احتمال فالاحتمال المستحيل = 0 ، و لا يكون الخطر
مؤكدا مثلا شخص لا يعرف السباحة وتقوم برميه في مسبح هنا من المؤكد أن سيغرق هذا حادث مؤكد والاحتمال المؤكد = 1 ، إذن يجب أن

يكون الاحتمال غير مؤكد ممكن يقع خطر وممكن ان لا يقع خطر لا يوجد تأكيد ولا استحالة]

لأن الاحتمال) المقصود بالاحتمال هو عدم التأكد (هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين فحادث السيارة أو الحريق أو السرقة
كلها حوادث محتملة فليس كل شخص يخرج من منزله سيقع له حادث سير هذا حدث محتمل قد يقع له حادث وقد يعود إلى منزله بأمان ،
كذلك الحريق ليس كل منزل أو محل سيقع به حريق والحريق ليس شيء مستحيل الحدوث فهو حدث غير مؤكد

لقاءات حية 12 سارة الناصر
قد يكون الخطر حتميا مثل الوفاة إلا ان عنصر عدم التأكد يتعلق بوقت حدوث الوفاة ويقع بذلك ضمان مفهوم الاحتمال ، فكل شخص معرض
للوفاة وهذا شيء حتمي ومؤكد ، لكن هناك من يتوفى في سن العشرين وهناك من يتوفى في سن الخمسين وهناك من يتوفى في سن
الخامسة فوقت الوفاة ليس شيء مؤكد أو مستحيل إذن الوفاة نفسها شيء مؤكد أما وقت الوفاة ليس مؤكدا ولا مستحيلا تحقق شرط الاحتمال
أو عدم التأكد لذلك نجد لدى شركات التأمين عقود التأمين على الوفاة وعقود تأمين على الحياة

مفهوم الاحتمال:

هو تعبير كمي) رياضي (عن التردد النسبي لحادث ما] مثلا نقول احتمال وقوع حادث سيارة هو 2 % هنا عبرنا عن الاحتمال برقم هذا الرقم
يعني أن الاحتمال) كم أو صيغة رياضية ([وتتراوح قيمته بين الصفر) استحالة وقوع الحدث (وبين الواحد الصحيح) التأكد المطلق من

التأمين

هي وسيلة يعتمد عليها معظم الناس ليخففوا من حدة المخاطر الخارجة عن إرادتهم ويخففوا من آثارها التي قد يتعرضون لها، من هذه المخاطر ما قد يهدد حياتهم، أو ممتلكاتهم، أو تجاراتهم، وغيرها الكثير، حيث إنّ المُؤمَّن له يقوم بدفع اشتراك شهري للمُؤمِّن (في الغالب شركة التأمين)، ويتم دفع كل أموال المؤمِّنين على من يتعرض لحادثة خارجة عن إرادته لتعويض خسائره، وهذا ما تقوم عليه شركات التأمين في يومنا الحاضر.

أنواع التأمين

التأمين من حيث الشكل: المقصود من هذا النوع الجهات، أو الأطراف، أو الهيئات التي تتولى مسؤولية القيام بعملية

- **التأمين. التأمين التعاوني: هذا النوع يكون الطرف المؤمِّن والطرف المؤمَّن له طرف واحد، حيث إنّ هذه العملية يقوم بها عدد من الأشخاص تربطهم مصلحة معينة، ومن المحتمل تعرضهم لخطر معين، ويعملون على التخفيف من آثار الأضرار التي قد يتعرض لها مشترك معين، من الاشتركات والأقساط التي يدفعها طرف معين.**
- **التأمين باشتراك ثابت: يقوم المؤمِّن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمَّن له عند تعرضه لحادثة معينة، مقابل قيمة الاشتراكات التي كان يدفعها المؤمَّن له لشركة التأمين.**

التأمين من حيث الموضوع:

- **التأمين البحري والنهري والجوي والبري: يعمل هذا التأمين على تغطية وتخفيف آثار المخاطر التي قد يتعرض لها النقل البحري (احتراق السفينة، أو البضائع وتلفها، غرق السفينة، اختطاف السفينة، وغيرها)، أو النقل الجوي (تحطم الطائرة، وغيرها)، أو النقل النهري (في الترع والأنهار)، أو النقل البري الذي يشمل الأنواع المذكورة في السابق، لكن هذا التأمين لا يشمل الطاقم الذي يعمل في السفينة أو الطائرة، بل يدخل ضمن التأمين البري.**
- **التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي: الخاص هو من يقوم به الفرد لتأمين على ممتلكاته، أو حياته، أو غير ذلك، في شركات التأمين والهدف منه هو شخصي في الأغلب يكون اختيارياً، أما التأمين الاجتماعي فهو التأمين الذي تتكفل الدولة به من أجل تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها الطبقة العاملة في المجتمع وهو إجباري.**
- **التأمين من الأضرار: هذا التأمين يقوم به الشخص لتغطية المخاطر التي قد تتعرض لها ممتلكاته، ولا يشمل التأمين على الحياة وهو نوعين. التأمين على الأشياء: تأمين على أموال المؤمَّن له. التأمين من المسؤولية: هذا التأمين يقوم بتغطية تكاليف خطأ يرتكبه المؤمَّن له، مثال أن يقوم المؤمَّن له بتخريب ممتلكات شخص آخر في هذه**

الحالة التأمين من المسؤولية يغطي تكاليف التخريب ويمنع الطرف الآخر من تحميله المسؤولية والرجوع إليه.

- التأمين على الأشخاص: يقوم هذا التأمين بتغطية تكاليف حدوث أي أخطار على الشخص المؤمَّن له، وهو عدة أنواع. التأمين على الحياة، وله عدة أنواع: لحالة الوفاة: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمَّن له. لحالة البقاء: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين في وقت معين ومحدد للمؤمَّن له نفسه. لحالة الزواج: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له إذا تزوج قبل تاريخ معين. لحالة الولادة: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له إذا رزق بمولود. التأمين المختلط: شركة التأمين تقوم بدفع مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمَّن له بفترة معينة، أو للمؤمَّن له عند تاريخ معين.
- التأمين التكميلي: يحدث في حالة عدم قدرة المؤمَّن له الاستمرارفي دفع أقساط التأمين لسبب معين.
- التأمين الجماعي: يقوم فيه شخص مسؤول عن مجموعة من الأشخاص بدفع أقساط هذا التأمين، والذي يقوم بتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها أي فرد من هذه المجموعة، مثل مالك مصنع والعمال الذين يعملون فيه.
- التأمين ضد المرض: في حالة تعرض المؤمَّن له إلى أي مرض يقوم هذا التأمين بتغطية تكاليف العلاج. التأمين ضد الحوادث: في حالة تعرض المؤمَّن له إلى أي حادث يقوم هذا التأمين بدفع مبلغ للمؤمّن له، وهو يغطي الحوادث الجسدية، والموت، والعجز، وغير ذلك.

فوائد التأمين وتكلفته الاجتماعية

- حماية مستقبل الفرد من الأخطار التي يمكن أن تهدد استقراره المادي من خلال تلافي الخسارة الكبيرة المحتملة في حال لم يكن لديه أي تأمين ضد المخاطر التي يمكن أن تواجهه.
- تحقيق مبدأ التعاون المشترك بين عدد من الأشخاص المُعرضين إلى المخاطر نفسها، وتأمين استقرار مستقبلهم من خلال المشاركة في تحمل الأخطار التي يمكن أن تواجههم.
- يدرس التأمين مسببات الخطر، ويضع الحلول، ويقوم بالإجراءات المناسبة لتلافي وعلاج كل نوع من أنواع هذه المخاطر؛ الأمر الذي يوفر الأمان والوقاية والتأمين للأفراد والشركات على حد سواء.
- يزرع الطمأنينة في نفوس الأشخاص.

- **يُسهم في المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمنشآت.**
- **يعوض الخسائر التي يمكن أن تتعرض إليها المنشآت من جراء أي خطرٍ يحدث، الأمر الذي يُسهم في المحافظة على ثروات تلك المنشآت.**
- **يساعد عائلة الشخص بعد وفاته في حال التأمين على الحياة، حيث يساعده على الادخار المُتمثل في الأقساط المُتجمعة في شركة التأمين.**
- **يساهم التأمين في التنمية الاقتصادية للدولة من خلال القروض التي تقدمها للشركات والأشخاص، حيثُ يوفر التأمين فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال استثمار شركات التأمين لأقساط التأمين المُتجمعة لديها في المشروعات العامة والخاصة.**
- **يسهل حصول الأشخاص على القروض من المصارف، حيث إنَّ غالبية المصارف والبنوك لا توافق على منح القروض للأشخاص الذين لا يمتلكون وثيقة تأمين على الحياة؛ ذلك لأنَّها لن تكون قادرة على استيفاء القرض بعد وفاة الشخص المقترض.**

ادارة الخطر :

اولا : مفهوم الخطر : الخطر هو حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع وتنتج عنه خسارة مادية غير مرغوب

فيها وله ركنان اساسيان وهما :

الاحتمالي (صفة) بمعنى انه يقع او لا يقع والاحتمالية تعني هنا عدم الدقة في المعلومة

(الحدوث) لإعطاء اقرب صدق للحدث وهي ايضا تعني حالة عدم التأكد .

ب. ان النتائج تكون غير مرغوب فيها بمعنى تحمل صفة الخسارة والضرر المادي والمعنوي فهي

غير مفرحه لان هناك حوادث تكون مفرحه للانسان وبالتالي فان النتائج غير المرغوب بها تعني

حصول الخطر .

للخطر بالرغم من دراسته من قبل علماء الاقتصاد والادارة والاحصاء وعليه

لايوجد تعريف محدد

لم يجري وضع تعريف خاص والسبب في ذلك هو انه علم التأمين هو لا زال في البداية من

الناحية النظرية وكذلك تعدد وجهات نظر العلماء في هذا الجانب اذن هناك جملة من التعاريف

نذكر منها :

1 - هو الانحراف الحاصل في الاحداث التي تقع خلال مدة زمنية معينة في موقع محدد .

2 - هو الحادث المادي الذي يعرض الافراد الى الخسارة .

3 - هو الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع .

وعليه يمكن ان نضع التعريف التالي :

الخطر : هو حادث احتمالي الوقوع (غير مؤكد) يؤدي الى نتائج غير مرغوب بها وله ركنان اساسيان

هما احتمالية الوقوع والخسارة (غير المرغوب بها) .

ثانيا : أنواع الخطر :

بعد التطرق الى مفهوم الخطر ووضع تعريف له لابد من التعرف على انواعه ، اذ توجد عدة انواع

وزعة على الشكل التالي .

1 - الاخطار حسب تأثيرها : وتقسم الى الاتي :

الاخطار التي تصيب الممتلكات .

هي الاخطار التي تصيب اموال وممتلكات الاشخاص بالحرائق والسرقات والغرق والتلف او اي

خسارة تتعرض لها الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ب. الاخطار التي تصيب الاشخاص .

هي الاخطار التي تصيب الشخص نفسه وتسبب له الوفاة او العوق الوقتي او الدائمي .

اخطار المسؤوليات :

هذا النوع من المسؤوليات لا يصيب الاشخاص باموالهم وارواحهم ولكن يصيب اشخاص اخرين يكون هو مسؤول عنهم .

2. الاخطار حسب نتائجها : وتكون على نوعين :

أ. الاخطار الاقتصادية :

هي الاخطار التي يتعرض لها رأس المال والعمل كأخطار الكساد الاقتصادي واخطار تصيب رأس المال وأما اخطار العمل فمنها الوفاة والمرض ، البطالة ، الحرائق والزلازل فهي

العجز وكل ما يؤثر على الفرد في الحصول على الاجور وتقسم ايضا حسب نشاطها :

(1). أخطار المضاربة :

هي حالات يقوم الانسان بتكوينها بهدف الحصول على اعلى الارباح والمكاسب المادية الا ان نتائجها تكون غير معروفة فقد تكون ربح او خسارة ومن امثلتها المضاربة بالاسهم والسندات في سوق المال .

(2). الاخطار التجارية :

هي الاخطار التي تحدث نتيجة لظروف لا دخل للانسان فيها وتحمل خسارة او ربح مثلا كتغيير الاسعار لصاحب المخزن الذي توجد لديه البضاعة .

ب. اخطار غير اقتصادية :

هي اخطار معنوية تصيب الانسان وهي تتعلق بالنواحى الاجتماعية للاشخاص ، مثلا القلق والخوف من وفاة ولي الامر ، زعيم العشيرة .

3. الاخطار حسب طبيعتها :

اخطار عامة : اخطار تصيب مجموعة من الافراد في ان واحد مثل اخطار الزلازل ، البراكين ، الكساد ، التضخم .

ب. الاخطار الخاصة : هي الاخطار التي تتعلق بشخص معين من حيث السبب او النتيجة او كليهما .

4. الاخطار حسب مسبباتها :

أ. الاخطار الطبيعية : اخطار تنشأ من مسببات طبيعية لا دخل للانسان فيها مثل الاخطار العامة .

ب. الاخطار الشخصية : يكون مسببها الشخص نفسه وهو يستطيع التحكم بها .

ثالثا : الخطر التأميني :

تطرقنا الى مفهوم / تعريف الخطر بشكله العام وهنا سوف نتطرق الى مفهوم الخطر من الناحية التأمينية

(الخطر التأميني) .

الخطر التأميني : هو الحادث المحتمل الوقوع (غير متحقق) أو غير المستحيل والذي ينتج عن تحققه

خسارة مادية سواء كان للمؤمن علاقة بحدوث الحادث او ليس له علاقة ، اذن الاحتمال له علاقة قوية

في هذا الجانب ولكي يكون محتمل يستوجب وجود ثلاثة شروط :

1- ان لا يكون مستحيل .

2- ان يكون مستقبلا .

3 - ان يكون عرضيا .

ان عدم الاستحالة تعني : هو وقوع الخطر في اي زمان او اي مكان يشترط ان لا يكون الوقت

والمكان معلومين ، فعندما يكون الخطر مستحيلا هذا يعني لا حاجة الى التأمين ، ثم لا يمكن التأمين على خطر قد وقع ومضى ولم يعد له وجود .

• يستثنى من ذلك الخطر الظني ، وهو الخطر المتحقق الذي ظن الشخص المتعاقد بأنه لم يقع .

ان لا يكون الخطر ارادي اي بفعل فاعل فمثلا هذا النوع لا يعد خطرا تأمينيا ومثال ذلك الشخص الذي يشعل النار في أمواله أو يدهس شخصا متعمدا .

طالما ان الخطر هو حادث احتمالي الوقوع في المفهوم التأميني ، ففي عملية التأمين يشترط

وجود عنصر الخطر فلا تأمين بدون خطر (يدور التأمين مع الخطر وجودا وعدما) .

رابعا : صفات الخطر التأميني :

بعد تناول مفهوم الخطر وانواعه لابد من تحديد ماهي صفات او خصائص الخطر التأميني ، اذ توجد

عدة صفات هى :

اولا : ان يكون احتماليا:

بمعنى ان لا يكون امره مستحيلا او ان يكون امرا مؤكدا فالاستحالة مثلا لا يمكن التأمين ضد

جفاف المحيطات ، البحار ، فهو مستحيل أو خطر توالي الليل والنهار فهو أمر مؤكد .

• ففي الحالتين يكون الامر ضياع اموال المؤمن له فالاولى يدفع مبلغ التأمين ولا يحصل على

شيء تعويضي بسبب عدم الوقوع وفي الثانية عندما يكون مؤكد الوقوع فعليه دفع مبلغ يساوي

الخسارة المتحققة يضاف اليها مصاريف الشركة وبالتالي تكون عليه الخسارة أكبر.

• ان الوفاة ليس امرا احتماليا فهي مؤكد ولكن التأمين يسري عليها بالاخذ بتاريخ الوفاة الذي لم

يكن معلوما فأصبح هذا التاريخ محتمل .

• حتى يكون الخطر محتملا يجب ان يكون مستقبلا فوقوع الخطر في الماضي اصبح مؤكدا وليس

لا يجب ان يكون الخطر قائما وقت التعاقد .

يستثنى من ذلك التأمين البحري كما لاحظنا سابقا بوصفه خطرا ظنيا .

امكانية القياس

ثانيا .

• ان يكون من الممكن قياس احتمالية وقوع الخطر او تقدير ما ينتج من خسارة نتيجة وقوع الحادث

للمؤمن له ، والهدف من ذلك هو عندما يمكن قياس درجة الاحتمالية يمكن على ضوء ذلك تحديد القسط فكلما كان الخطر عال كان القسط اكبر والعكس صحيح ويمكن معرفة الاحتمالية من خلال البيانات الاحصائية في الماضي .

- **ممكن احتساب معدل الوفيات من خلال عدد الوفيات لسنوات ماضية كبيرة ومعرفة الاعمار مع اعتماد الظروف المحيطة .**

كذلك لايمكن معرفة خسارة الحريق الا اذا توفرت لدينا بيانات ومعلومات كافية عن المواد التي تضررت .

- **في حالات كثيرة تضاف نسبة الى قسط التأمين مقابل التقلبات العكسية .**

نالنا : ألا يكون وقوع الخطر امرا اراديا :

ويشير ذلك الى ان لا يكون المؤمن له قد تعمد على احداث الخطر وعندها سوف تنتفي صفة الاحتمالية ويصبح التأمين تحايلا للكسب غير المشروع . ويدخل ضمن ذلك الانتحار لانه اصبح امرا اراديا وعليه فأن شركات التأمين في كثير من الاحيان تمتنع عن التأمين في الاخطار التي تكون للمؤمن له مصلحه فى تحقيقها سواء كانت مادية او غير مادية .

رابعا : ان يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم .

على الشركات الا تقوم بالتأمين على حياة شخص واحد وبمبلغ كبير مثل رجال الاعمال ، وكذلك التأمين على الحريق لمؤسسة كبيرة بمبالغ كبيرة والسبب هو ان حدوث الخطر سوف يؤدي بالشركة المؤمنة الى فقدان رأس مالها كله .

اذن على الشركة تقوم بعملية التأمين لاكبر عدد من الاشخاص وذلك لتوزيع الخطر فمن غير المنطق ان يحدث الخطر على جميع هؤلاء ، مع مراعاة الابتعاد عن اخطار الحروب والثورات التي تؤدي الى ان يكون الخطر منتشرا وهذا ايضا يكلف شركة التأمين الكثير .

خامسا : أن تكون الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر خسارة مادية :

تؤمن شركة التأمين على الاشياء التي قيمة في السوق فلا يمكن التأمين على الامور العاطفية فهي لها

قيمة لدى صاحبها فقط .

سادسا : ان يكون وقوع الخطر من السهل اثباته :

لا يمكن لشركات التأمين بالتأمين على الاشياء التي لا يمكن اثباتها بمعنى ليس لها اعراض يمكن

من خلالها تحديد القيمة مثلا ضعف الذاكرة .

سابعا : الا تكون المصلحة للخطر مخالفة للنظام العام او القانون :

لا يمكن التأمين على اشياء تشجع الاعمال غير القانونية بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات

المرور ، وايضا الاخطار المنافية للاداب العامة مثل التأمين على بيوت الدعارة وايضا اخطار التهريب .

خامسا : نشأة ادارة الخطر

يمكن لنا تحديد نشأة ادارة الخطر من خلال الفقرات التالية :

1- لم يكن مصطلح ادارة الخطر قد جاء بشكل مفاجيء بل جاء بشكل تدريجي ففي الخمسينيات

صدر اول كتاب تحت عنوان الخطر والتأمين وهو يعد بداية ادارة الخطر والتأمين .

2- ان تيار ادارة الخطر نشأ ضمن ضغوطات التغطية التأمينية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية

حيث ازداد سوق التأمين وتحرك من سوق بائعين الى سوق مشترين .

3 - من خلال ما تقدم يمكن لنا تحديد تعريفا لادارة الخطر :

ادارة الخطر : هي عملية التعرف والتقييم للاخطاء الصافية المختلفة والتي يمكن ان تواجه الشركة أو الشخص ، ومن ثم اختيار افضل الوسائل لمواجهة هذه الاخطار الصافية ولا تقف مهام الادارة عند اختيار الوسيلة فقط ، بل يجب عليها القيام على ادارة هذه الوسيلة ايضا .

سادسا : وظيفة مدير الخطر

يقوم مدير الخطر بوضع الاسس العلمية والفنية وسياسة شركة التأمين بما يحقق الاهداف في تقليل

الخسارة ويمكن ايجاز وظائفه بالاتي :

ا - دراسة النشاط الاقتصادي الخاص بالفرد والمشروع لاكتشاف الاخطار المختلفة وتقويمها ودراسة

القرارات الواجب اتخاذها .

2 - تحليل كل خطر لمعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالاخطار الاخرى .

3 - دراسة درجة الخطورة واحتمالية وقوع الخطر فعليا وتقدير حجم الخسارة المتوقعة .

4 - البحث عن افضل الوسائل لادارة ومواجهة الاخطار .

5 - التعا

ون مع الاجهزة الفنية من اجل تغطية الاخطار .

6 - خلق وعي بين العاملين في الشركة والمتعاملين معها .

2- ادارة التأمين

اولا : التأمين كطريقة للتعامل مع الخطر :

تسبب الاخطار أضرار كبيرة للانسان وهو يحاول تفادي هذه الاخطار ولكن مهما اختلفت الاخطار

فانها تشترك في نقطتين اساسيتين :

أ. انها امرا غير مؤكدا وعدم وقوعها ليس مؤكدا ايضا ، اذا تبقى مصدر ازعاج للشخص .

. تقسم الاخطار التي يتعرض لها الانسان الى ثلاثة انواع :

اخطار الممتلكات .

اخطار المسؤولية .

"الاخطار الشخصية .

لقد قام الانسان بمحاولة لتفادي هذه الاخطار بعدة وسائل يمكن تلخيصها :

1- استخدام الوسائل المختلفة لتفادي انتشار الحريق ، واستخدام الادوية لمنع انتشار المرض ،

حاول أضاءة الشوارع و ٠٠٠٠ :

2- الوسيلة الثانية : هي الادخار وتكوين الاحتياطي ، أدخار جزء من مرتبه بشكل منتظم

لاستخدامه عند الشيخوخة وكذلك عند وقوع الحريق او السرقة وغيرها .

. - الوسيلة الثالثة : التعاون مع الاخرين الذين يتعرضون مثله لخطر معين لتوزيع الخسارة التي

تصيب احدهم على عدد المجموعة وبالنالي تقل الخسارة على الشخص الواحد ، اذا هنا جرى

مواجهة الخطر بهذا الاجراء والذي اطلق عليه التأمين ، فما هو التأمين ؟

التأمين :

وسيله يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناجمة عن تحقق خطر معين عبئا خفدفا بالنسبة لعدد

كبير من الافراد بدلا من ان يكون عبئا كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم .

على ان التأمين ليس وسيلة تتفادى الاخطار بل هو تقليل عبء الخسارة ونميز هنا شكلين :

ى يقوم الافراد بتقدير الخسارة السنوية ومن ثم تقسم الى اقساط ويقوم كل فرد بدفع القسط وم

مجموع الاقساط سوف يكون التعويض ، او ان لا يحدد القسط بل يتفق الافراد فيما بينهم ومن ثم اذا

وقعت خسارة لاحدهم يتحملونها جميعهم بما فيهم الفرد الذي تعرض للخطر ، ويسمى هذا التأمين

التبادلي بمعنى ان كل فرد هو مؤمن ومؤمن له بنفس الوقت.

الوسيلة الرابعة : تحويل الخطر الى شخص اخر مثل (شركة التأمين) التي تتحمل الخسارة المالية مقابل

قسط مالي يتفق عليه وهو يجب ان يكون متناسب مع الخطر ويسمى هذا التأمين التامين التجاري .

ثانيا : مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الاخطار

يقوم الانسان بمواجهة الاخطار بعدة طرق (وسائل) وان التأمين هو أحد هذه الوسائل ولكنه يختلف

بصفات محددة عن هذه الوسائل ويمكن تلخيصها بالاتي :

1- يستطيع رجال الاعمال تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الاخطار المحتملة الوقوع .

2 - اتساع خبرات الهيئات من خلال التخصص وزيادة معلوماتها التي يمكن بواسطتها تقليل الخسائر

من خلال تقديمها الى المؤمن لهم .

3 - يؤدي التأمين الى تجميع رؤوس اموال كبيرة من مبالغ قليلة وصغيرة وخاصة في التأمين على

الحياة .

4 - تتجمع لدى هذه الهيئات الاحصائيات الكبيرة التي تقوم بتحليل العوامل المرتبطة بالاخطار

ومعرفة الاسباب لوقوع الاخطار وبذلك تحد من امكانية تفاديه .

5- يعد التأمين عاملا مهما للقضاء على البطالة اذ تعتمد عليه الدولة في مكافحة الفقر والمرض

والعجز والشيخوخة و.. .

أذن اصبح التأمين مهما لدى الحكومات والتي أخذت تسن القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بأعفاء

اقساط التأمين من الضرائب وتخفيف معدلات الضرائب عليها فيما جعلت حكومات أخرى التأمين أجباري.

ثالثا : تاريخ التأمين وتطوره

يصعب علينا تحديد تاريخ للتأمين الا من خلال دراسة كل نوع من انواع التأمين والذي يرتبط

بمعالجات وتطورات في عملية التأمين تتماشى مع نشأته ومنها :

أ- التأمين البحري :

أقدم انواع التأمين وهو يتناول التأمين على البضائع المنقولة بحرا وهو ما كان سائدا سابقا اذ يكون

التأمين ايضا على السفن وقد ذكرت القروض في شريعة حمورابي سنة (2250 ق.م) وهو ببساطة

يستطيع التجار ان يشيدوا سفينة اذ مافقد احد المتفقين معهم سفينته .

تأمين المسئولية المدنية

المسئولية لفظ عام يشير إلى تعرض الشخص لالتزام معين والمسئولية أما أن تكون التزام أدبي أو معنوي وقد تكون التزام مادي، وأهم أنواعها المسئولية القانونية.

والمسؤلية القانونية هي تلك التي تنظرها المحاكم وتنظمها القوانين وهي ملزمة بإتباع فعل أو الامتناع عن فعل ولا يدخل فيها المسئولية المعنوية وتنقسم المسؤولية القانونية إلى:

أ. مسئولية جنائية وتتعلق بالمصلحة العامة وتنشأ بقوة القانون ويطالب بها المجتمع.

ب. مسؤولية مدنية وتتعلق بمصلحة الأشخاص وتنشأ بادعاء ذوى المصلحة أمام المحاكم.

ج. مسئولية بنص القانون.

د. مسئولية ضمنية.

ومسئولية مدير الأخطار ونشاطه تتعلق بأخطار المسئولية المدنية دون أخطار المسئولية الجنائية وتنقسم المسؤولية المدنية وفقا لمصادرها إلى:

1. مسئولية ناشئة عن التعاقد واتفاق الأفراد.

2. مسئولية ناشئة عن الغش أو الإهمال.

3. مسئولية ناشئة عن الفعل الخاطئ وبالتالي يمكن أن يشمل الخطأ المدني كل ما يتبقى من أسباب المسئولية المدنية خلاف العلاقات التعاقدية أي يشمل الفعل الخاطئ والغش والإهمال.

الأخطاء المتعمدة و الأخطاء غير المتعمدة

ويمكن التمييز بين نوعين من الأخطاء هما الأخطاء المتعمدة و الأخطاء غير المتعمدة مثل الفشل في التصرف المناسب في مثل هذه الظروف، وفيما يلى نتناول التعريف بكل نوع من أنواع الأخطاء:

أولا: الأخطاء المتعمدة :

ويقصد بها ذلك النوع من السلوك الذي يتم تخطيطه سلفا لتحقيق نتائج معينة ولا يشترط تحقق هذه النتائج بالكيفية المرسومة ومن أنواع الأخطاء المتعمدة : الانتهاك والاقتحام والضرب والسجن الخطأ والقذف والطعن و...الخ.

ثانيا: الأخطاء غير المتعمدة "الإهمال : "

وشروط عدم التعمد هي:

-أن يكون هناك واجب على المدعى عليه أن يقوم به ويتصرف نحوه.

-المدعى عليه لم يقم بهذا الواجب على النحو المبين وكما يجب أن يكون.

-عدم القيام بالواجب المحدد ترتب عليه ضرر للغير وفقا لمفهوم السبب القريب.

-أن يكون الضرر مادي أو جسماني أو معنوي.

دعوى المسئولية:

–يقع عبء الإثبات على من له مصلحة في ذلك وعلى المدعي إثبات ما يدعيه.

–للقاضي الحق في مناقشة الأطراف المتنازعة و يقرر نوع وطبيعة وسائل الدفاع التي يمكن استخدامها.

–على القاضي تقدير التعويض والأحكام المناسبة وقد يشمل التعويض صورة أو اكثر من الأضرار الخاصة بالإضافة إلى مصروفات المدعي بالإضافة إلى مصروفات الإصلاح والأتعاب القانونية وفقد الكسب والأضرار العامة التي يمكن قياسها مباشرة هذا إلى جانب أخر وهو الجانب العقابي للتعويض بالنسبة للضرر الجنائي كما في حالة الإهمال الجسيم وتعمد الإضرار بالغير.

أمثلة المسؤولية المدنية – أنواع المسؤولية المدنية

وفيما يلي بعض صور المسؤولية المدنية:

1.المسؤولية الناشئة عن الاتفاقيات والتعاقد:

مثل الاتفاقات الخاصة بإنشاء فروع السكك الحديدية وتحمل مسئولية الحوادث – مسؤولية المستأجر عن الحوادث التي تلحق بالمباني – مسئولية المورد عن استمرار التوريد – مسئولية المقاول خاصة عند مباشرة الإنشاءات الحكومية ... الخ.

2.المسئولية بمقتضى نص قانوني:

مثل مسئولية محلات بيع الخمور عن الأضرار التي تلحقها بالعميل أو الغير – مسئولية الوالدين عن أخطاء الأبناء القصر- مسئولية الأبناء الكبار تجاه الوالدين العاجزين في سن الشيخوخة... الخ.

3.مسئولية المودع لديه:

يقصد بمصلحة الإيداع انتقال حيازة الممتلكات من شخص لأخر بصفة مؤقتة ويقوم الحائز ببعض الخدمات لسلامة هذه الممتلكات ويشترط في نقل الممتلكات على سبيل الوديعة شروطا أهمها أن تظل الملكية للمودع الأصلي والحيازة والإدارة مؤقتا من سلطة المودع لديه ومن أمثلة هذا النوع من المسئولية مسئولية الناقل

عن المنقولات ويستثنى منها الخسائر الناتجة بفعل الطبيعة والخارجة عن إرادة الناقل والخسائر الناتجة عن فعل الأعداء أخطار الحرب وأمر السلطة العامة بإحراق البضاعة وخسائر العيب الذاتي. ومن الصور الأخرى للمسئولية الناشئة عن الإيداع "الإيداع بغرض الأمانة" خاصة في صناديق أو في الموانى ويتم الإيداع عادة بمقابل ويستلزم بذل أقصى جهد من العناية.

4.المسئولية الناشئة عن المركبات الآلية:

هذا الفرع هو أعقد صور المسئولية ويلاحظ أن غالبية الحوادث تقع ضمن هذا الفرع وتمشيا مع مبدأ "تحمل الفاعل لنتائج أفعاله الضارة" فقد توالت التشريعات لهذا الغرض وفيما يلي بعض الأمثلة العملية لهذا النوع:

أ. الوفاة الخطأ

كما يحدث مثلا عند وفاة المدعي حيث تنقضي الدعوى نفسها مما يرتب أضرارا مادية للغير.

ب. قوانين الأمان والقدرة المالية

وتهدف إلى استبعاد السائقين غير القادرين ماليا وليس لهم تأمين مسئولية من القيادة وقد تغالي بعض الحكومات في ذلك فتصادر السيارة وتسحب الرخص ... الخ من الإجراءات المانعة.

ج. التأمين الإجباري عن حوادث السيارات :

حيث تشترط معظم الدول عند تجديد أو منح الرخصة ضرورة أن يثبت السائق أو مالك السيارة مقدرته المالية لمواجهة الحوادث المتوقعة عن السنة المالية المقبلة وفي معظم الحالات يشترط أن يكون الإثبات عن طريق شراء تأمين المسئولية عن حوادث السيارات.

وفى الدول العربية مثل مصر والسعودية نجد ان هناك أنواع مختلفة لوثائق تأمين السيارات منها ما هو إلزامى مثل وثيقة التأمين الإجبارى ومنها ما هو إختياري مثل وثيقة التأمين الشامل (التكميلى) ونجد أيضا مزايا إضافية تعرضها شركات التأمين فى وثائق التأمين تحت بند التوسعات التأمينية، ولذلك أنصح بالإطلاع على هذة المقالة المنفصلة بعنوان تأمين المركبات (السيارات) – أنواع وثائق تأمين السيارات

د. صناديق التعويض:

لقد أنشئت هذه الصناديق بغرض تعويض المصابين في حوادث السيارات والذين لم يتمكنوا من الحصول على التعويض المناسب بعد استنفاذ كل الإجراءات والدعاوى القانونية ويتم تمويل الصندوق من الاشتراكات المحصلة من أصحاب وسائقي السيارات المسجلين بالصندوق. والصندوق بهذا المعنى يخرج عن نظام التأمين الإجباري للسيارات ويعيب هذا الصندوق أنه لا يعفى المسئول من تعويض الهيئة التي يحق لها الرجوع عليه بما دفعته ولها أولوية في التنفيذ وبالتالي يكون الصندوق عديم الفائدة لدافع القسط هذا بالإضافة إلى تعارض حقوق الصندوق مع حقوق الدولة عند التنفيذ على ممتلكات المسئول.

هـ. تشريعات التعويض:

تصدر بعض الحكومات تشريعات خاصة بالتعويض تختلف في درجتها وتربط بعض الحكومات دفع التعويض بثبوت الضرر الذي يستغرق وقتا أما لطول إجراءات التقاضي وأما لعدم قدرة المدعى على رفع الدعوى للإثبات أصلا، وهذا ما دفع بعض الحكومات مثل كندا إلى تحصيل قسط التأمين الإجباري من السائقين و أصحاب العربات التي تجدد سنويا وفي مقابل ذلك تقوم الهيئة بتعويض كل من مصاب في حادث يقع من المؤمن عليهم ويعاب قى هذه التشريعات أنها تهمل توفير الحافز الاقتصادي وبمعنى أخر أن المصاب قد لا يري أي مصلحة له في تجنب وقوع الحادث حيث يحصل على تعويض مغرى دون عمل.

ويلاحظ أن هذه القواعد تقوم على توفير الحد الأدنى للحماية بالنسبة للمصاب فإذا ثبت إهمال المسئول عن الضرر فيمكن أن يطالب المصاب بزيادة قيمة التعويض ويتم التعويض عن هذه الزيادة عادة بمقتضى هيئات التأمين الحكومي التي تزاول تأمينات الزيادة في المسئولية وفي بعض حالات التأمين الخاص يلتزم المؤمن بأن يقوم بالدفع بغض النظر عن المسئولية كما في وثيقة تعويضات العائلة.

.5تأمين أخطار المهنة:

يندرج هذا النوع من التأمين تحت فرع تأمين أخطاء أو أخطار المهنة ومن هذه المهن القابلة للتأمين الهندسة بأنواعها، المحاسبة، المحاماة و بالطبع الطب. و بالمصطلح التأميني يسهى هذا التأمين بسوء الممارسة الطبيةMedical Malpractice .

مقالة منفصلة تأمين الأخطاء الطبية – الشروط والتغطية والاستثناءات

مقالة منفصلة التأمين الهندسى – التعريف وانواع الوثائق والتغطية

مقالة منفصلة تأمين جميع أخطار المقاولين – الشروط والتغطية والاستثناءات

إثبات وجود الإهمال والمسئولية:

يتم تقرير الإهمال ووجوده عادة بواسطة القاضي ومن أهم المشاكل شيوع المسئولية وتقع عندما يشترك أكثر من شخص في استعمال نفس السيارة لأغراض تجارية أو أغراض أخرى متفق عليها وفي هذه الحالة فإن المصاب يرفع دعوى المسئولية عن الضرر في مواجهة أي شخص على حدة حتى ولو لم يكن هو الذي ارتكب الحادث و بمعنى أخر فإن إهمال السائق يرتب مسئولية على الشيوع من أشخاص المجموعة وقد سارت المحاكم على قصر حالات شيوع المسئولية في حالة ممارسة الأعمال التجارية فقط.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن لكل فرد معرض لخطر المسئولية المدنية قبل الغير أن يحتاط لنفسه قبل هذه المسئولية بعقد وثيقة تأمين تغطي ما قد يحكم عليه من تعويض للغير و خاصة أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء وأرباب الأعمال عن حوادث إصابات العمل – مسئولية أصحاب السيارات و مسئولية المخدوم عن أعمال تابعة و مسئولية الأباء و الأمهات و من في حكمهم.

عقد التأمين

بعد أن تحدثنا عن الوحدة الرئيسية في صناعة التأمين وهي الخطر ثم التعرف على المبادئ التي تنظم التأمين كفكرة تطورت وانتشرت، يتعين أن نتحدث عن عقد التأمين الذي بينهم مقتنعين بأن فكرة التأمين تؤدي ينظم علاقات أطرافها والذين ارتبطوا بالتزامات فيما وظائف يستفيدون منها.

وماهية عقد التأمين تعني الإلمام بالعقد والتعريف به وبيان خصائصه وتكوينه لذلك فإن حديثنا عن ماهية عقد التأمين سيكون موزعا في ثلاثة أقسام نناقش في الأول التعريف بالعقد، ونتصدى في الثاني إلى بيان خصائصه، وفي الثالث نناقش تكوينه.

أولا: التعريف بعقد التأمين:

التأمين عقد يلتزم بموجبه المؤمن ويأخذ على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدون وقوعها ويرغب المؤمن له أن لا يتحملها وحده بمقابل يسمي القسط أو الاشتراك يدفعه للمؤمن.

وتطور هذا النوع من العقود تطورا كبيرا أصبحت معه الأخطار محلا للتعاون بين الهيئات بعد أن كان يتحملها من وقع عليه الضرر منفردا، فهنالك التأمين على المركبات، والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد العجز، والتأمين ضد الشيخوخة، والتأمين ضد الحريق وأنواع أخرى كثيرة، وهناك التأمين البحري وهو ما كان محله الأضرار التي تحصل على البضاعة في البحار والأنهار كالغرق والتصادم والحريق وهناك التأمين الزراعي والتأمين الصناعي، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين ضد السرقة، الوفاة، والتأمين عن المسؤولية.

التظهيرات والملاحق:

تحتوي وثائق التأمين في كثير من الأحيان على تظهيرات أو ملاحق. وتستخدم هذه التظهيرات والملاحق لإضافة شروط جديدة على عقد التأمين أو إلغاء أو تعديل بعض شروط الوثيقة.

والتظهير أو الملحق مصطلحان لهما نفس المعنى، وكلاهما يؤدي مهمة إضافة أو إلغاء أو تعديل شروط في وثيقة التأمين.

فعلى سبيل المثال:

فإن وثيقة التأمين ضد أخطار الحريق تستثني الأضرار الناشئة عن الزلازل، ولكن يمكن إضافة هذه التغطية بوساطة تظهير يضاف إلى وثيقة التأمين.

وكذلك الأمر بالنسبة لتأمين الحياة حيث بالإمكان إضافة تغطيات كثيرة بوساطة التظهيرات أو الملاحق مثل إضافة تغطية الإعفاء من الأقساط أو العجز الكلي الدائم.

وفي جميع الأحوال فإن التظهيرات التي تضاف إلى وثائق التأمين لها أولوية التطبيق إذا تعارضت شروطها مع شروط الوثيقة الأصلية، إلا إذا كانت الشروط الواردة في هذه التظهيرات مخالفة للقانون، فعند ذلك يتم تطبيق شروط الوثيقة الأصلية.

الاقتطاعات

ما هو المقصود بالاقتطاع / التحمل؟

هي النسبة التي يدفعها المستفيد (المؤمن له) عند زيارة طبيب العيادات الخارجية شاملة جميع ما يقوم به الطبيب من مشورة وما يطلبه من فحوصات مخبرية وأشعة وأدوية وأي مستلزمات علاجية وكذلك زيارة المتابعة والتحويل لنفس العلة وليس لكل إجراء على حدة , وذلك على النحو التالي:

- **مبلغ الاقتطاع (0-20%) بحد أقصى 75 ريال داخل شبكة الحد الأدنى الموحدة.**
- **مبلغ الاقتطاع (0-20%) بحد أقصى 300 ريال للمستشفيات خارج شبكة الحد الأدنى الموحدة.**
- **مبلغ الاقتطاع (0-20%) بحد أقصى 100 ريال لباقي مقدمي الخدمة خارج شبكة الحد الأدنى الموحدة.**